

Cumul d'enquêteur et de juge au sein d'une commission disciplinaire : violation du principe d'impartialité et annulation de la révocation (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 18599	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 41
Date de décision 20/01/2000	N° de dossier 655/4/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés مبدأ فصل السلط, Conseil disciplinaire, Cumul des fonctions, Excès de pouvoir, Fonction publique, Garantie procédurale, Imputabilité, Juridiction administrative, Légalité administrative, Neutralité, Pouvoir exécutif, Principe de séparation des pouvoirs, Procédure disciplinaire, Annulation de décision administrative, Rapport d'inspection, الإجراءات التأديبية, الإدارة, الجمع بين الصفتين, الحباد, السلطة التنفيذية, الشرعية الإدارية, الضمانات الإجرائية, القضاء الإداري, المجلس التأديبي, الوظيفة العمومية, تجاوز السلطة, تقرير التفتيش, إلغاء القرار الإداري, Administration	
Base légale		Source Revue : مجلة رسالة المحاماة Année : 2000 ماي Page : 131	

Résumé en français

La Cour suprême rappelle que le principe de séparation des pouvoirs, fondement de l'État de droit, s'applique également à l'intérieur de la sphère administrative. Chaque autorité doit exercer ses compétences avec rigueur et dans les limites qui lui sont imparties.

En l'espèce, la présidence de la commission administrative paritaire exige une neutralité incompatible avec le fait que le président ait préalablement rédigé le rapport d'inspection portant sur les faits reprochés au fonctionnaire. Ce cumul de fonctions, confiées à des organes distincts, viole le principe de séparation des pouvoirs au sein de l'administration. La décision prise sur cette base est entachée d'un excès de pouvoir résultant de la méconnaissance de la loi.

Résumé en arabe

1- مبدأ فصل السلط الذي يقوم عليه نظام دولة الحق والقانون يمكن اعتماده في نطاق اختصاصات كل واحد من السلطات في نطاق السلطة التنفيذية الموكولة للإدارة في مجال اختصاصاتها فانه يتعين ان تمارس كل جهة الاختصاصات الموكولة اليها بكل دقة وداخل الحدود المرسومة .

2- رئاسة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء تفترض الحياد الذي يتنافى مع سبق قيام الرئيس نفسه بتحرير تقرير التفتيش المتعلق بالافعال والمخالفات المنسوبة للمتابع لما في ذلك من الجمع بين اختصاصين موكولين لجهتين مختلفتين وخرقا لمبدأ فصل السلط في حظيرة الادارة ... والقرار الصادر في اطار ذلك متسم بالشطط في استعمال السلطة لمخالفته لاحكام القانون ...

Texte intégral

قرار رقم: 41 - بتاريخ 20/1/2000 - ملف عدد 655/4/1/99

باسم جلالة الملك

بتاريخ 13 شوال 1420 الموافق 20/1/2000 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :
بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفة هذه ونائبا عن السيد وزير النقل والملاحة التجارية والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط . (المستأنف) .

وبين : (ر.ع) الساكن ... خريكة، نائبه الاستاذ احمد الدحماني بالرباط والمقبول لدى المجلس الاعلى . (المستأنف عليه) .
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 4/6/99 من طرف المستأنف المذكور اعلاه بواسطة نائبه السيد الوكيل القضائي للمملكة والرامي الى استئناف حكم المحكمة الادارية بالرباط الصادر بتاريخ 18/6/99 في الملف عدد 63/98 غ.
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27/9/99 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الاستاذ احمد الدحماني والرامية الى رفض الطلب .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق باحداث محاكم ادارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 99/12/13 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/1/2000 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احمد الصايغ تقريره في هذه الجلسة والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش

وبعد مداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث استأنف الوكيل القضائي نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية الحكم رقم 179 الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ

18/3/99 في الملف 63/98 غ القاضي بالغاء قرار وزير النقل بعزل (ع.ر) من وظيفته .

وحيث ان لاستئناف المصرح به بتاريخ 4 يونيو 1999 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا .

وفي الجوهر :

يستفاد من اوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 24/2/1998 تقدم (ع.ر) بمقال امام المحكمة الادارية بالرباط عرض فيه : انه يعمل بوزارة النقل وانه بتاريخ 25 يونيو 97 اصدر وزير النقل قرارا بعزله من وظيفته ابتداء من 24 يناير 1997 الا انه هذا القرار صدر بناء على اقتراح من طرف المجلس التأديبي الذي انعقد تحت رئاسة السيد (ح.ع) المفتش العام بالوزارة والحال ان هذا الاخير هو الذي حرر التقرير بشأن المخالفات التي نسبت للطاعن ذلك انه كان يجمع بين صفة الخصم والحكم في ان واحد فضلا على ان التقرير الذي رفعه المفتش العام المذكور انجز بناء على تحريات تمت في غيبة العارض ودون ان يناقش ما هو منسوب اليه مما يجعل المخالفات المحال من اجلها الطاعن تتسم بعدم التجرد وتفتقد الى الاثباتات كما ان عقوبة العزل المتخذة لا تناسب وخطورة الافعال المنسوبة للعارض ملتصا الغاء مقرر العزل المطعون فيه .

وتمسكت الادارة في مذكرتها الجوابية بان المدعي (المستأنف عليه) يعمل بمصلحة تسجيل السيارات بخريكة وانه انحرف في عمله بارتكابه اخطاء جسيمة تمثلت في تزوير وثائق ادارية وتوقيع وثائق اخرى على بياض والتعاطي للاتجار في السيارات وخاصة المستوردة منها بطريقة غير مشروعة وعدم ضبط ومراقبة الملفات المتعلقة برخص السياقة والبطائق الرمادية والتدخل شخصيا في معالجة بعض الملفات المشبوهة وقد احيل الطاعن على المجلس التأديبي الذي انعقد فعلا برئاسة (ح.ع) المعين لرئاسة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء بالقرار رقم 93/658 بتاريخ 12 فبراير 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 21/4/93 وانه معين ايضا بظهير شريف لممارسة مهمة التفتيش العام بوزارة النقل والملاحة التجارية وانه بالرجوع الى القانون وخصوصا المادة 8 من المرسوم رقم 25.90.200 بتاريخ 3 ماي 1959 يتبين بان مهمة مفتش عام لا تتنافى ورئاسة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والرأي الذي تقترح هذه اللجان لا يعتبر بالضرورة رأي من يراسها .

وان (ح.ع) اثناء ممارسته لمهام رئاسة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء تحول الى رئيس لجنة تأديبية في وقت لم يكن فيه خصما لان التفتيش ليس مهمة شخصية ولكنه وظيفة ادارية ضرورية لحسن سير المرفق العام فضلا على ان (المستأنف عليه) لم يجرح في صفة (م.ع) لرئاسة اللجنة الادارية اثناء مزاوله مهامها .

وبعد مناقشة القضية اصدرت المحكمة الادارية الحكم المطعون فيه بعله ان (ح.ع) الذي ترأس اللجنة الادارية التي نظرت في المخالفات المنسوبة للمدعي الطاعن هو نفسه الذي بحث وحرر المحضر بشأن المخالفات المتابع من اجلها الموظف المعني وان جمعه بين الصفتين يحول والتجرد والحياد المفروضين في الرئيس خصوصا وانه اثناء النظر في المخالفات مارس ضغطا معنويا على باقي اعضاء اللجنة وهو الحكم المطعون فيه بالمقال الذي تضمن اسباب الاستئناف والذي بلغت نسخة منه الى المستأنف عليه .

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث انه اذا كان فصل السلط من بين المبادئ الراسخة التي يقوم عليها نظام دولة الحق والقانون والذي يفرض الفصل بين اختصاصات السلط التشريعية والقضائية والتنفيذية فان هذا المبدأ يكون قائما حتى في نطاق اختصاصات كل واحدة من السلطات المذكورة ذلك انه في نطاق السلطة التنفيذية الموكولة للادارة في مجال اختصاصاتها فانه يتعين ان تمارس كل جهة الاختصاصات الموكولة اليها بكل دقة وفي داخل الحدود المرسومة.

وحيث انه في النازلة الحالية اذا كان قرار وزير النقل الصادر في 12 فبراير 1993 بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اداء موظفي واطر وزارة النقل قد اوكل الى السيد (ح.ع) مهمة رئاسة اللجنة المتساوية الاعضاء بالنسبة للمتصرفين المساعدين وهو ما تم بالفعل حسب وثائق الملف فان هذه الصفة التي تخوله هذا الاختصاص والذي يفترض في رئيس اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء ان يكون اطارا محايدا باعتباره يراس لجنة تظم ممثلين للادارة وممثلين للمستخدمين يتنافى مع قيامه في نفس الوقت بتحرير تقرير التفتيش المتعلق بالافعال والمخالفات المنسوبة للطاعن والذي يشكل ارضية العمل بالنسبة للجنة الادارية المتساوية الاعضاء الشيء الذي يعني ان الموظف المذكور قد جمع بين اختصاصين موكولين لجهتين مختلفتين وبالتالي فان ذلك قد شكل خرقا لمبدأ فصل السلط في حظيرة الادارة مما جعل القرار المطعون فيه الصادر بناء على ذلك متسما بالشطط في استعمال السلطة لمخالفته لاحكام القانون وهو ما استقر اليه الحكم المستأنف، مما يجب معه تأييده .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – محمد بورمضان –

احمد دينية – واحمد الصايغ وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة